

**Inopposabilité de la cession
simulée en fraude des droits des
créanciers en application de
l'article 1241 du DOC (Cour de
Cassation 2017)**

Identification			
Ref 15501	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1/421
Date de décision 12/10/2017	N° de dossier 1445/3/1/2016	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil		Mots clés التواطؤ, إنبات الدين, Inopposabilité de la vente (Oui), Fraude aux droits des créanciers, Cession consentie par une société débitrice à une autre société ayant le même dirigeant, Atteinte aux droits des créanciers, Action paulienne	
Base légale Article(s) : 1241 - Dahir des Obligations et des Contrats		Source Non publiée	

Résumé en français

Attendu que le consortium bancaire a déposé une requête dans laquelle il expose avoir consenti des crédits à la société, en vertu d'un contrat dans lequel son représentant légal s'est engagé à procéder à des remboursements et à affecter le produit de la vente des villas qui sont construites sur le titre foncier mitoyen de la propriété hypothéquée au remboursement des dettes bancaires à hauteur de 50%

Qu'il est apparu que le dirigeant a conclu des actes de ventes de ces titres fonciers qui étaient destinés au remboursement de la dette par l'intermédiaire de Mr....., à qui il a consenti une procuration de vente en faveur de la société, elle-même représentée par le même dirigeant

Qu'ainsi il apparait qu'il s'agit d'une simulation, la vente ayant été consentie en fraude des droits des créanciers pour que les biens puissent échapper aux poursuites judiciaires en violation de l'article 1241 du DOC.....

Que le consortium sollicite en conséquence l'annulation de la vente et sa radiation

Que le jugement entrepris a fait droit à cette demande en considérant que le contrat de vente conclu le 9/5/2011 est inopposable au demandeur

Que l'appelante fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir adopté les motifs du jugement de première instance surtout que le préjudice qui a justifié l'inopposabilité de la vente n'a pas été prouvée

Mais attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué que celui-ci a motivé sa décision par

« il est établi que le contrat conclu le 9/5/2011 l'a été par la société, qui l'a cédé à la société, pour la somme de 10.000.000 DH sans passer par notaire et par le biais d'une compensation de dette entre les deux sociétés

Qu'il est établi également que ces deux sociétés sont dirigées par les mêmes personnes ce qui constitue de fortes présomptions que la vente tend à préjudicier aux droits du consortium bancaire par le transfert d'une partie des actifs de la société défenderesse en fraude et par connivence que la vente consentie par la société débitrice diminue les garanties des créanciers conformément à l'article 1241 du DOC »

Que cette motivation est bien fondée la Cour ayant démontré l'existence de présomption et du préjudice.....

Rejette le pourvoi

Résumé en arabe

قدم التجمع المصرفي طلباً يستند إلى وجود عقد ائتماني مع الشركة (...)، ينص على التزام ممثلها القانوني بالسداد وتخصيص عائدات بيع الفيلات المبنية على العنوان العقاري المشترك لسداد 50٪ من الديون المصرفية.

الإجراءات والأفعال المتنازع عليها

تبين أن المدير قام بإبرام صفقات بيع لعناوين عقارية كانت مُعدة لسداد الدين، وذلك عبر منح وكالة بيع للسيد (...). لصالح الشركة (...), التي تُدار من نفس المدير. وقد تبين أن هذه المعاملات جاءت ضمن إطار تمثيل زائف يهدف إلى إضعاف حقوق الدائنين وحجب الأصول عن الملاحقة القضائية.

الإشكالية القانونية

تم اعتبار أن هذه التصرفات تُعد محض تمثيل زائف يخرق مبادئ حماية حقوق الدائنين، بما يخالف أحكام المادة 1241 من دفتر أوامر التجارة، التي تنص على أن جميع أصول المدين تشكل ضماناً مشتركاً للدائنين.

القرار القضائي

قضت المحكمة بإلغاء عقد البيع المُبرم بتاريخ 09/05/2011 وشطب أثره من السجلات، معتبرة أن التصرفات التي أدت إلى نقل الأصول تمت في إطار تواطؤ وتمثيل زائف، مما يخل بضمانات الدائنين.

النتيجة النهائية

رُفض الطعن المقدم، مع تأكيد أن الأدلة تثبت وجود افتراضات قوية على أن البيع تم بغرض الإضرار بحقوق التجمع المصرفي، وبالتالي فإن العقد المُبرم لا يمكن الاعتراض عليه لصالح الدائنين.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه ، أن المطلوب الأول البنك الشعبي المركزي ومن معه تقدموا بتاريخ 2014/03/17 بمقال لتجارية مراكش ، عروضوا فيه أن شركة ج.ك أوطيل الطلوب حضورها، تملك العقار المسمى « جنان الحرمة » ، ورغبة منها في انجاز مشروع فندي أبرمت معهم عدة قروض لتمويل مشروعها السياحي ، مقابل تعهد مسيرها الطالب الثاني جواد ق. في عقد القرض المؤرخ في 2011/01/30 أن يفتح حسابا لدى الكتلة البنكية ويودع به من أجل التسديد المسبق الضروري لمبلغ القرض المستعمل وكذا مبلغ 90.000.000.00 درهم ، 50 في المائة من الأرباح الصافية الناتجة عن بيع الفيلات أو العقارات المجاورة للفندق ، غير أنها توقفت عن أداء أقساط القروض التي استفادت منها ، وقام مسيرها المذكور ، بتاريخ 2011/05/09 بإبرام عقود بيع

العقارات المجاورة للفندق التي في ملكيتها ، المخصصة لسداد القروض الممنوحة لها بواسطة بوعمرى القادر الذي منحه توكيلا وذلك لفائدة شركة سوتيرمو المسماة حاليا شركة ج-ك أو طيل ريزيدونس الطالبة الأولى، والتي يعتبر جواد ق. مسيرها الوحيد كذلك، بعد أن منح سعيد طوغين توكيلا، من أجل شراء العقارات، مما يثبت أن عقد البيع المذكور يتسم بالصورية، والهدف منه إبعاد العقارات المملوكة للمدينة ونقل ملكيتها للغير حتى يكون في منأى عن أي متابعات، مما يشكل إضرارا بحقوق الدائنين لأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع ، ملتسبين الحكم ببطان وإبطال عقد البيع التوثيقي المبرم بتاريخ 2011/05/09 المنصب على الرسوم العقارية عدد 11513/لجط و 43/16609 و 43/16612 و 16613/43 ، واعتباره لا ينتج أي أثر في مواجهتهم والتشطيب عليه من الرسوم المذكور و أوامر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي بمراكش بالتشطيب على شركة ج.ك أو طيل ريزيدونس من تلك الرسوم ، و إعادة تقييد شركة ج ك - أو طيل مالكة لها تحت

طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير ، وبعد جواب المدعى عليهم ودفعهم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الدعوى و صدور حكم قضى باختصاصها نوعيا ، صدر حكم قطعي بعدم نفاذ عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 09/05/2011 في مواجهة المدعين و رفض باقي الطلبات ، كان محل طعن باستئناف أصلي من طرف المحكوم عليهم ، و باستئناف فرعي من طرف المحكوم لهم ، فقضت محكمة الاستئناف التجارية تمهيدا بإجراء بحث ، ثم قطعيا برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

قي شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث ينعى الطاعنان على القرار نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس ، بدعوى أنه اكتفى بتبني تعليقات الحكم الابتدائي دون مناقشة المعطيات التي اعتبرها قرائن تبرر الحكم بما قضى به ، وكذا الحجج المدلى بها ، بل أنه لم يشر إليها في صلبه ، والحال أنها كلها حجج تثبت عدم جدية الطلب المقدم من طرف الكتلة البنكية ، هذا فضلا عن أنه لم يبرر الضرر الذي اعتمده للقول بعدم نفاذ العقد في مواجهتها.

أيضا أشار القرار في ديباجته إلى خضوع الطالبة الأولى للتصفية القضائية ، دون ان يبين من أين استقى هاته المعلومة ، خاصة وأنها لم تخضع للمسطرة المذكورة ، بل ان من فتحت في حقها هي شركات أخرى لا علاقة لها بها كما هو ثابت من الحكم المستدل به ، وبذلك جاء القرار ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس مما يتعين نقضه.

لكن ، حيث أوردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليقاته ، « إن الثابت من العقد المؤرخ في 2011/05/09 أن شركة ج.ك أو طيل تصرفت في العقارات المذكورة بالبيع لفائدة شركة ج.ك ريزيدونس بثمن حدد في 10.000,000.00 درهم ، أي خارج مكتب الموثق وعن طريق إجراء مقاصة بين ديني طرفي العقد في غير إثبات دين المشتري بمقبول ، فضلا أن هاته الأخيرة مسيرة من طرف نفس المسير القانوني للشركة البائعة ، وهي قرائن قرينة و متناسقة تثبت أن البيع المذكور أبرم بين الطرفين المذكورين بهدف الإضرار بمصالح الكتلة البنكية من خلال نقل ملكية جزء من أصول المقاول المدينة للغير بطريقة اتسمت بالغش والتواطؤ ، وأن إقدام شركة ج - ك أو طيل على تفويت ، العقارات يقلص من الضمانات الممنوحة للدائنين طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع... » وهو تعليل أبرزت فيه القرائن التي اعتمدها للقول بصورية عقد البيع والمتمثلة في أن أداء الثمن كان خارج مكتب الموثق وعن طريق إجراء مقاصة بين ديون البائعة وديون المشتري ، والتي لم تثبت دائيتها بمقبول ، كونها لهما مسير واحد ، كما أبرزت فيه الضرر المتجلي في تقليص الضمانات الممنوحة للمطلوبة ، وبذلك ويبقى ما جاء في الوسيلة بهذا الخصوص خلاف الواقع. أما ما ورد من إشارة في ديباجة القرار الى كون الطالبة في حالة تصفية قضائية فهو مجرد خطأ مادي لا تأثير على النزاع. وبشأن ما أثير حول عدم مناقشة المحكمة للحجج فان الطرف الطالب لم يبين هاته الحجج التي لم تناقش ، و بذلك جاء القرار معللا تعليلا سليما و مرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب الصائر.